


LOILE

277 of 1124





1519.12

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بداء على العرموم رقم /٢٠٢/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ وعلى المرسوم التشريعي رقم /27 تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢

وعلى قانور الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٣١/ لعام / ١٠١/ وعثى محصر اجتماع لحنة القرار /٢٠٠٢/ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨

المعقد بتاريح ٢٠١٧/١٠/٢

يغرر مايلى:

التعليمات التتفينية

لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن

- ١ تعريف العكتب العزن: هو صارة عن مفر دائم للشركات والمؤسسات الغردية المؤسسة سابقاً والتي ليس لديها مغر أو نديها مشكلة في مفرها أو التي ستؤسس لاحقاً وليس لديها مفر، ويعتبر موطناً مختاراً وعنواناً دائماً وقانونيا وحقوقيا للشركات والتجار يمكنهم من إدارة أعمالهم والتبليغ والتبلغ وتواسلهم وتواصل الغير معهم بشكل مستمر وفق ألية قانونية.
 - ٣ غاية الشركة: تقديم خدمة المكتب العرن فقط.
 - ٣- تحدد شروط تأسيس الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب العرن وفق مايلي:
 - أن يكون العقار داخل المخطط التنظيمي المصدق صفته تجارية.
- ٣- أن تكون مساحة العقار لا تقل عن /١٥٠/ متر مربع، مقسم إلى قاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا وثلاثة مكانب على الأقل.
 - ٣- يعطى كل مكتب لخمس مستفيدين على الأقل / حسب التقسيم اليومي للساعات /.
 - ٤- مدة العقد سنة ميلادية واحدة على الأقل.
- حب النصديق على العقد من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قبل شهره لدى أمانة السجل التجاري المختصة مقابل بدل أتعاب يمدد في حساب أمانات مديرية الشركات رقم /١١٨/ ٢٤٠١مستادأ للففرة [٥] من المادة (٢٢٦/ من قانون الشركات الصادر بالعرسوم التشريعي رقم (٢٩/ لعام (٢٠١/ النبي تنص على مايلي: تصدر بقرار من الوزير بدل أتعاب تقديم خدمات لقاء دراسة عقود الشركات وأنظمتها الأساسية والتعديلات التي تطرأ عليهاء وتسدد هذه البدلات في حساب مديرية الشركات وتصرف بغرار من الوزير لتأمين برامج التكريب ومستلزمات العمل وتعويضات بنسبة /٢٥/ بالمانة للعاملين بالمديرية.

Back

278 of 1124

- تستوفي الورارة بدل اتعاب عن كل عقد يتم المصادقة عديه بمدلغ /١٠٠٠٠٠ ل س عط ماتة الف ليوة سورية عن كل سنة مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة المبلغ تعماعدياً بشكل يتناسب مع مدة العفد.
- يتم توزيع ساعات العمل باتفاق الطرفين وتراعى أنظمة وزارة الإدارة المحلية بالنسبة لتحديد ساعات
- ٨- تخصع الشركات التي عايتها تقديم خدمة المكتب المرن للرسوم والضرائب المنصوص عليها بالقوالين
- ١٠- الشكل القانوني للشركات التي عايتها تقديم خدمة المكتب المرن هو شركة محدودة المسؤولية شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية - شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة).
- ١١- يتم التصديق على الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب العرن لدى مدرية الشركات بالإدارة المركزية للوزارة.
- ١٣- تبدأ الشركات التي عايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص الإداري من قبل الوحدة الإدارية المعنية.
- ١٣- تستوفي وزارة العالية الرسوم العتوجبة على الشركات التي غايتها تقديم خدمة العكتب العرن لدى تقديمها لبياناتها المالية السنوية إلى مديرية المالية المختصة وفق القوانين والأنظمة الناقذة أصولاً-
- تخضع الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسعية ويبلغ من يلزم لتتفيذه.

ىمشق فى : / / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ١٠١٧/ ١٠١٧م

12/9/20 وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك الدكتور عبد الله الغربي

> الوزيرة برجي الإبلاع. سلون الوقع: يوجي الاطلاع. : برهى الاطلاع.

المعلمة والبينة: يرجى الإطلاع:

التمارة السوعة: يوجى الأطلاع والتسوم على عرف التمارة من الذكر. بار السورية: برجى الاطلاع والتصوم على نواط أمناه السجل التجاري لايكم.

وماتها: للاطلاع والنشر على موقع الوزارة.

سغيء للاطلاح وإجواء قلازي

رَة فَعَاعَلُهُ وَمِعَامِةَ فَسَنْهِاكُ فَي مَعَاقِطَةً: فَمَثَقَ - رَيِفٍ نَعَلَى -زقة - برما - السيناء - الكهطراء

ن التباري في النان المنامية (عزا ، منواه ، الليخ نجار ، ديد الزور) خابط سنوية التبارة الناطية رساية ال لملاع بإجزاء ما يلاع.

نات : د. فلوكات + د. السجل و التراغيس والعرف.